الشيخ باكير لما ذكر انه لو يجبر على الكفالة عند ابي ح ذكر ماذا يصنع صاحب
الحق فقال ولا يحبس الخ قوله وعندهما الخ قال في الفتح وذكر في ادب
القاضي ان على قولهما لا حبس في القصاص والحدود وبشهادة الواحد
لحصول الاستيثاق بالكفالة اذ هما يقولان بجواز الكفالة فيحصل
بها المقصود فكان عنهما روايتان في رواية يحبس ولا يكفل وفي
اخرى يكفل ولا يحبس٢ ان لم يقدر على كفيل وبالثانية يكفل
بلا حبس ان قدر على الكفيل اه قوله وفي الاجناس الى قوله
لما فرغ غير ثابت بخط المص قوله وتصح بالمال ولو مجهولا قال في النهر
وفي الكل يشترط القبول الا انه في البزازية قال لطالب من غيره قرضا فلم
يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال
من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر اه وفيه ايضا
وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة المكفول به
لا تمنع مطلقا وجهالة المكفول عنه في التعليق والاضافة تمنع
صحة الكفالة وفي التخيير لا تمنع نحو كفلت بما لك على فلان
او فلان كذا في الفتح اه قوله لان مبناها على التوسعة لانها
تبرع ابتداء قاله الرازي كذا في شرح ابن الشلبي قوله اذا كان
دينا صحيحا مثل اثمان البياعات وارش الجنايات وقيم
المستهلكات والقرض والصداق قاله في الجوهرة مالا يسقط الا
بالاداء او الابراء قوله احترازا عن بدل الكتابة اذ لا تصح الكفالة
به لثبوته في ذمة المكاتب مع التنافي لانه عبد ما بقي عليه درهم
والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا انه لحاجته الى التوثيق

٢ لحصول المقصود باحدهما يجمع بينهما بان المراد بالاولى يحبس ثم

الدين

الدين فكان ثابتا في حقه لا في حق صحة الكفالة قاله في البرهان ولانه
يؤدي الى ان يثبت المال في ذمة الكفيل بخلاف ما في ذمة المكفول
عنه لان للعبد ان يخلص عن نفسه بالعجز من غير اداء والكفيل لا يبرأ الا
بالاداء قاله في الجوهرة وعن مال الجزية فانه ليس بدين صحيح ايضا
وعن دين الزكاة فان ذلك دين وليس بدين صحيح وبيانه في
المعدن وقال في النهر وفي المحيط كانا في سفينة فانتهيا الى مكان
قليل الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان
متاعي بيني وبينك فهو فاسد ويضمن لصاحبه قيمة متاعه لان
تعليق التمليك بالشرط لا يصح فبقي ضامنا له نصف قيمة متاعه اه
وفي جامع الفصولين كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا
وقيل لو كان الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول الامام
اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كما اجر نفسه لنقله وفي البزازية
صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط
ثم قال للضامن ليس لك علي شيء لانه ليس للوالي علي شيء قال شمس
الائمة والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة
الحسية ثم قال بعد ضمان الجنايات على قول عامة المشايخ لا يصح
وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية تتمة ذكر الطرسوسي في مؤلف له
ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت
المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة رضي الله عنه
اه وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)